

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من ثانياً (شروط العضوية) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٢) وصدر البند (٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

ثانياً - شروط العضوية :

مادة ٦ - يشترط فى العضو الآتى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٤٤	٤٧
٥,٢١	٤٨
٩,٠٥	٤٩
١٢,٩٥	٥٠
١٤,٦٢	٥١
١٥,٩٣	٥٢
١٦,٧٩	٥٣
١٧,١١	٥٤
١٦,٧٨	٥٥
١٥,٦٧	٥٦
١٣,٦٤	٥٧
١٠,٤٩	٥٨
٦,٠٣	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

(أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب)

من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وستة

وعشرون شهرًا من ذات الأجر .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتين وتسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب)

من ذات الباب .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن التقاعد القانونية :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بحد أقصى

مائة وستة وعشرون شهرًا من ذات الأجر بالإضافة إلى خمسة أشهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الإضافية

اعتبارًا من ١/١/١٩٩٢ بحد أقصى خمسون شهرًا من ذات الأجر ثم تصرف

وفقًا للجدول التالى :

.....

مادة ٢٠ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا للائحة الأجور السارية بالجهة

فى ١/١/٢٠١٩ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ١/٧/٢٠١٩

(وفقًا للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحًا منه

علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧

والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بالإضافة إلى (٦٠٪) من إجمالى هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ٢٠١٩/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى